الهبة تبطل لعدم الحوز الذي هو شرط صحة ملك الهبة وترجع الهبة في الورثة
الواهب ولا يبطل الحوز حاصل له لا لأنه فضول حوز أو لأنه إنما كان يحوز غيره لو
هو المودع الواهب فيصير كقبض الواهب فكأنها باقية بيد الواهب حتى مات وتفرع
أن الحوز فيه ولو كان على التراخي وحكم العارية وعقار أو حيوان أو غير ذلك
حكم الوديعة في القبول قبل الموت وعدم القبول كما في المدونة والشرح وجعل
المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بالفتح لأنه قبل بعده وأولى
إذا لم يقبل أصلا وصح إن قبض ليتروى أي صح القبول بعد موت الواهب
إن كان الموهوب له قد قبض الشيء الموهوب ليتروى في أمره هل يقبل أم لا أو العبد
ويرى منك والنفع قبلها أنه في الحكم فقبلها استمر على القبض الذي هو أصل الرد بعده
وفي هذا حصل منه إنشاء قبض بعد الهبة ولا شك أنه أقوى أو جد فيه أو
تزكية شاهد ع فاعل جد هو الموهوب له والضمير المجرور بالحرف يرجع إلى القبض
والضمير في شاهد يرجع للشيء الموهوب له والمعنى أن الموهوب له إذا
جد في قبض الهبة والواهب يمنعه حتى مات الواهب فإن الهبة ماضية وذلك
حوز على المشهور وكذلك لا تبطل الهبة إذا أنكرها الواهب وأقام الموهوب
له بذلك بينة واحتاجت إلى التزكية فجد الموهوب له في تزكيتها فمات الواهب
قبل التزكية فإن الهبة ماضية وذلك حوز وظاهره ولو طال زمن التزكية
فقوله أو جد عطف على قبض ليتروى وأشار بالشاهد لجنس أو أعتق أو با
ع أو وهب إذا أشهد وأعلن يعني أن الهبة إذا أعتقها الموهوب
له أو باعها قبل أن يقبضها أو وهبها فإنها تكون ماضية ويعد فعله ذلك
حوزا لها إذا أشهد على ذلك وأعلن إذا فعله وافهم ما قدرنا أنه لا إعلان مع
الإشهاد وفعله بمثابة الحوز ولا إشهاد لا بيانا قال أدعى عليه ولا إعلان لا يشتر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٩٤

لا يشترط في العتق بل يكفي فيه الإشهاد لتشوف الشارع للحرية وظاهره خصوص
العتق يشمل ما إذا كان العتق لأجل ويعمل في الكتابة والتدبير ليس كالعتق
وظاهر قوله أو باع وإن لم يقبضه المشتري وهو كذلك ويجري مثله في قوله
أو وهب أو لم يعلم بها إلا بعد موته الضمير المضاف إليه بعد موته يرجع للموهوب له
والمعنى أن الموهوب له إذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها
ورثته بعد موته فإنها لا تبطل بل هي لازمة وينزل ورثته الموهوب
له منزلته فيأخذونها أو ترثها من الواهب الصحيح قاله في المدونة ومفهوم
يعلم مبني لما لم يسم فاعله أنه لو لم يقع علم بالهبة إلا بعد موت الموهوب
له والمتصف بالعلم هو وارث الموهوب له لأن علم الموهوب له بعد الموت
لا يمكن وجها ناب الفاعل وأما مسئلة الشيء الذي يرجع هو فيه للواهب فلا
حكم فيها بالبطلان وحوز مخدم ومستعير مطلقا هو معطوف على فاعل صح أي
وكذلك يصح قبض كل من المخدم والمستعير حيازته للموهوب له سواء علم كل بالـ
ـمتقدم لا تقدم كل من الخدمة والاستعارة على الهبة أو صاحبها لأنهما
إنما حازا لأنفسهما وليس لهما أن يقولا لا نحوز للموهوب له وأما لو تقدمت الهبة
عليهما فالحق للموهوب له في المنفعة ووجه الثاني أخذ أو كالإعارة ولا شك
في صحة حوزهما له أو صيانة ومودع إن علم يعني أن الهبة الو
ديعة إذا وهبها المالك لغير من هي عنده وعلم المودع بالفتح بذلك ورضي
فإن حيازته تكون حوزا للموهوب له وأما إن لم يعلم المودع بالهبة حتى
مات الواهب فإنها تكون باطلة التونسي لم يشترط ابن القاسم علم المخدم
والمستعير كما اشترط علم المودع لأنهما إنما حازا الرقاب لأنفسهما لأنهما
لو قالا لا نحوز للموهوب له لم يلتفت إلى قولهما إلا أن يبطلا ما لهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)